

ان يحلفه اما الواقام البينة تقبل كالوشهد واخطق الامت من غير دعوى الامة تقبل
فكذلك كما تبين وان لم تصح الدعوى والحقار وكذا الواجب المشتري على بائعه ان هذه
الارض وقف على مسجد كذا وفي الواجب قال تقبل البينة وينقض البيع عند الفقهاء
جعفر قال الفقهاء ابوالثمن وبناخذ انهم والمثقل في هذه المسئلة كغيره لم تقتض مطالبا
ذكر والله اعلم **مسئل** فيما اذا باع جارا عتلا خويين جميع مكان معلوم بناه على الجرار
في كمال الباعين بشئ معين مقبوض وعمر المشتريان في المكان المرزوق جارية جديدة
ثم ظهر ان المكان المرزوق وقف وحكم به لغيره الوقت بموجب الشريعة فقول ببيع الوقت
الرجوع على الباعين بالثمن المرزوق بقيمة العارة المرزوقه مبنية ام لا **اجاب** لا شبهة
في انه يبيع المشتري الرجوع بالثمن المودى الى البائع صرح به غالب العلماء واما الرجوع
بقيمة العارة فلها ان يرجع بقيمة ما يمكن ان يسلمها قال في الجنبى اشترى دارا
وجصنها اطين سطوحها ثم استحقق لا يرجع على البائع بقيمة الحصص والطين والار
يرجع بقيمة ما يمكن ان يهدم ويسلمه اليه وفي الاشياء والنفائير وبعض الكتب
تملك اي برضا الباي كما صرح به في البحر في كتاب الاجارة باقل القيمة للوقت من واذا
منزوع بمال الوقت فان لم يرض البايه فرب المصنوع لانه فليت نص الى خلاصه واذا اتر
عليه اجرة مثل الوقت على اختيار المتأخرين في ضمان منافع الوقت بغير عقد اجارة
فيه والله اعلم **مسئل** فيما اذا اشترى اخوان من جماعة جميع مكان معلوم بشئ معين
مقبوض لدى حاكم شرعي بموجب حجة شرعية ثم نفذ للحجبة المرزوقه حاكم شرعي مالك وكلم
الحاكم المالكى باستا طغلة المبيع ان ظهر مستحقا للغير بملك او وقف مالم يكن للغير
عالم بالاستحقاق للغير حين العقد على قاعدة مذهب الشريعة وكتب بذلك في كتابه
ان المبيع وقف وحكم بجزءه للوقف ويطلب اهل الوقت المشتريين المرزوقين باجرة مثل
مبيع في مدة تصرفها فيه فهل يسوغ للحاكم الحنفى اننا ذكره الحكم المالكى باستا طغلة
المرزوقه ام لا **اجاب** لا يسوغ للحاكم الحنفى اننا ذكره الحكم المالكى في ذلك لعدم وجود الحكوم
عليه ببيعة وليس الوقت كالجزية بل المقنع به عندنا انه لا يكون قضاء على الناس كافة بخلاف
الجزية فان يكون على الناس كافة والمتمسك على الوقت ان يطل المشتريين المرزوقين باجر
المثل في مدة تصرفها فيها عليه على ما عليه القنوي صيانة للوقت وليس هذا من بالعلم
على الغالب بل لو عتق من صار حكا على ساير الناس كافة وقوا شتر طوا انما الحكم
المجتهد فيه ان يصير الحكم حرة فيجوز في خصوصه صحة عند القاض من ضم على
خضم وما ذكر من حكم المالك لم تجز في خصوصه صحة عند القاض من ضم على ضم
حكيمه وقدره في طوا وبن القدره بان يفتي بكل ما هو النفع للوقت فيما اختلف العلماء فيه

وكذلك

وكذلك صرح غيا وما واحد من علمائنا باختيار الانعقد فالانعقد الموقوف الموقوف في مسائل كثيرة
والانواع بذلك والله اعلم **مسئل** في جهات معلومة يشتري فيها اثنان غائب احدهما الرجوع
بالمطالبة بغيرها وحده فقبض جميع معلومها وحضر الشريك بعد ذلك وطلب المصنف بها الى
ذلك كيف ان لم يشر ولم ينصب ناشعا عنه يقوم مقامه ام لا **اجاب** ليس ذلك والمطالبة
عده وقد ذكر ابن وهبان ان الحج وصلة الرحم يسقط المعلوم ولا يستحق بها العزل فما
بلك بغيرها والله اعلم **مسئل** في وقف صورة انشاء الوقت المذكور وقده هذا على نفسه
مدة صياتة ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين الا ان يحجره وولاية نظره القاهر
الرحم واربهم وامة الرحمن وامة الكرم المشمولون الا ان يحجره وولاية نظره القاهر
عن درجة البلوغ وعلى من سيحدث ابدتها من اولاد يقسم ربع ذلك بينهم بالفرضية الشرعية
تسمية الميراث الا ان شرط الا يشيخ ثم من بعدهم على اولاد المذكور على اولادهم
ثم على اولاد اولاد اولادهم وذرئتهم وسلمهم وعقبهم كذلك ان يرت اقله الارض ومن
عليها وهو خير الاولاد ربعين بحج البينة العليا الطبقة السفلى لانها من مات من مستحق
الوقت المذكورين ولدا وولدا ولد عا نصيبه لولده او ولده او اولادهم ذلك
ذكر كان او اترغ من توفقه من مستحق الوقت المذكورين غير ولده او اولادهم ولا
اسفلين ذلك ذكرنا وان شغل نصيبه الى من هو في درجة عاد نصيبه اقرب الموجودين الى الوقت
من مستحق الوقت المذكورين في درجة عاد نصيبه اقرب الموجودين الى الوقت
المذكورين شرط الوقت في استحقاق الاثني ان يكون ايمانا فان كانت ذلك ذات زوج فلا تق
طاعة الوقت بل يكون لها السكن لا الا سكن فان تابت عاد استحقاقها فاذا انقض
الاولاد من اولاده يرجع ذلك كله وقفا على بنات الموجودات حين ذلك ان كان مترجعا
او غير مترجعا وصات ثم من بعدهم على اولاد البطون ثم على اولادهم واولادهم بطنا
بعد بطن ابراما داموا واما ما فيها من اولاد البطون ثم على اولادهم واولادهم بطنا
الارثيين القوتت الاثان من اولاد الوقت وانحصر هذا الوقت في خليل وشريين وثان
الدين وهم ابناء ابناء الواثق مات خليل عن بنته بوالهوي ثم مات شريف الدين عن القاض
عده وفاطمة وصفيه ثم مات شريين عن ابنته بوالهوي ثم مات القاض محمد بن شرف الدين
اضرفا طرية وصفيه عن غير ولده ثم مات محمد بن خليل عن ثلاث بنات هن عائشة
وسوزة واربعة ثم ماتت زهر الدين بنت شريين عن بنت ثم ماتت عائشة بنت محمد بن
ابن خليل عن غير ولده ثم ماتت فاطمة بنت شرف الدين عن ابنتين هما احمد ومحمد وبنين
بهن وهما صفيه وكيف تقسم الوقت بين الموجودين **اجاب** لصفيه بنت شرف الدين اربعة
قواريط واربعة اخماس قواريط ولبنت زهر الدين بنت شريين خمسة قواريط واربعة اخماس